ويتفرد الفاضل جلال الدين رحمه الله بطلق السّاق والقدم وقد بيّنّا
ذلك في الذكرى والعمل به احوط ولو نكس فالاقرب المنع
وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب وتستحب
مسح كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل كالراس ولو غسل
للتقية اجزاء ولا يجب الاستيعاب حينئذ فلو دارت التقية
بغسل موضع التيمم المسح اجزا ولو عدل الى المسح في موضع
التقية فالاقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوالها على الاصح
ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة
والخف ولا يضر والها والتقية مسوغة ولو دارت التقية
بين المسح على الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع
بعض الرجل مسح على الباقي السادس الترتيب فيبداء
بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا يجزي
المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صور
المتعددة في القواعد ولا يعذر الناسي في الترتيب ولا غيره من
افعال الطهارة السابع الموالاة والاصح انها مراعاة الجفاف
والاقرب الاكتفاء بمطلق البلل وان كان على عضو متقدم
وانما يبطل بجفاف جميع ما ذكرنا انما جفاف الطهارة فتبطل

فيما بقي لا ما فيما مضى لانها اعمال متفرقة وخصوصًا الغسل
نعم لو خرج في الوضوء عن الموالاة بمعنى الجفاف بطل لا
بنية الخروج اما لو نوى بعد الطهارة فسادها لم تبطل قولا
واحدا عندنا ولا فرق بين نية الخروج في ذلك كله ونية المنافي
في جميع ما تقدم نعم لو افرط بالتاخير عن المعتاد فالاقرب
التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم
ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الابتاع بنذر وشبهه فاخل
به ففي الصحة نظر من مراعات الاصل والحال وكذا ناذر الوضوء
المستحب في العبادة فيجردها عنه اما الكفارة فلازمة اذا كان
متعينا والا فلا الثامن المباشرة اما بذلك العضو او غمسه في
الماء او ايصاله اليه بسبب المكلف فلو ولي وضوءه غيره اختيارا
بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك مردود ولا يعد من المذهب
كما لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح ويلحق بذلك بحثان
الاول في مستحباته وهو السواك ولو كان صائما اخر النهار
على قول ولكن عرضا وتجزي المسبحة والابهام لفاقده والتسمية
والدعاء عند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من البول والغائط والنوم ...

Copyright © King Saud University